عليها في خصوص هذه الحادثة فقال في البزازية غاب المودع عن بيته
وترك مفتاحه عند غيره فلما رجع لم يجد الوديعة في مكانه لايضمن بدفع
المفتاح الى غيره انتهى **وكذا** في الخلاصة عن فتوى النصلي **وكذا** في العيني
ومثله في فصول العمادي مودع غاب عن منزله فقال له اجنبي لي في منزلك
شيء واخذ منه المفتاح فلما رجع المودع الى بيته لم يجد الوديعة لاضمان عليه
قيل لمحمد بن الفضل يدفع المفتاح الى الاجنبي لايصير جاعلا البيت في يده
قال لا انتهى **وقال** في الترخانية عن المحيط وفي قاضيخان مودع غاب
عن بيته فقال له رجل اجنبي ان لي في بيتك شيأ فادفع الى المفتاح حتى
ارفعه فسلم اليه المفتاح فلما عاد الرجل الى بيته لم يجد الوديعة في موضعها
قال الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يضمن المودع لان بدفع
المفتاح اليه لم يصر جاعلا بيته في يد الاجنبي انتهى **وفي** البزازية وضعها
في حجرة خان وربط السلسلة بالخيط ولم يقفله فتلفت ان عد هذا اضاعة
واغفالا في هذا الموضع يضمن وان عد توثيقا لايضمن **وفيها** وضعها في الدار
وخرج والباب مفتوح فسرقت فان لم يكن في الدار احد والمودع في موضع
يسمع صوت الداخل لايضمن **وفيها** ايضا خرج الخان لينظر الى المال فسرقت
البز ان ترك الباب مفتوحا وبعدمن الطاهرين يضمن بخلاف مسئلة
الخان وهي خان فيها منازل ولكل منزل مقفل فخرج من تفضل وترك
الباب مفتوحا فجاء سارق واخذ شيأ لايضمن **وقال** في العيني وان
وضعه في موضع لايدخل عليه احد الا باذن لايضمن **وفي** العيني
ايضا لو جعل صاحب الوديعة في الكرم ان كان الكرم حائطا يمنع رؤية
الماء واغلق الباب لايضمن انتهى **تنبيه** الكلية وان كان قد يرد عليها
النقض لكن صار ما نص عليه في الوديعة نصا في الرهن فخرج ما نص عليه
في المحتمل للنقض **تنبيه اخر** هو انه كما يقبل قول المودع في دعواه هلاك
الوديعة بيمينه كذلك يقبل قول المرتهن غير ان المودع لاضمان عليه
والمرتهن يضمنه ضمان الرهن بالاقل من قيمته ومن الدين كما علمت هذا
بالبينة لما قال في الحقايق شرح منظومة النسفي في باب الامام مالك
رحمه الله تعالى وقيمة الرهن على المرتهن اذا ادعى الهلاك ولم يبرهن
ادعى المرتهن هلاك الرهن ولا بينة له يضمن قيمته بالغة ما بلغت عند
ابي الامام مالك رحمه الله بناء على ان المودع لو ادعى هلاك الوديعة
ولم يقم هلك معه شيء اخر فهي لا يصدق عنده وعندنا يصدق ويسقط
الدين بقدره والباقي لاضمان عليه انتهى **وبهذا** تعلم السابح العاقع
في عبارة شرح المجمع لابن الملك رحمه الله حيث قال وضمنوه بدعواه
الهلاك يعني اذا ادعى المرتهن هلاك الرهن ولم يقم البينة عليه ضمنه عندنا

مطلقا

مطلقا اي سواء كان الرهن من الاموال الظاهرة كالحيوان او الباطنة
كالنقدين والعروض لان الاموال الباطنة اي قال الامام مالك رحمه الله
يضمن في الباطنة لانه متهم فيه وقول المتهم غير مقبول انتهى **وتبعه** صاحب
الدرر والغرر حيث قال وضمن اي المرتهن بدعوى الهلاك بلا بينة يعني
اذا ادعى المرتهن هلاك الرهن ضمن ان لم يقم البينة عليه مطلقا اي
كان من الاموال الظاهرة كالحيوان والعبيد والعقار او من الاموال
الباطنة كالنقد والحلي والعروض **وقال** مالك رحمه الله يضمن في الاموال
الباطنة فقط انتهى **ووجه** التسامح ان قول ابن الملك اذا ادعى هلاك
الرهن ولم يقم البينة عليه ضمنه عند نا يوهم عدم قبول دعوى الهلاك بلا
بينة وضمانه جميع قيمة الرهن وليس مرادا والمراد بكونه مضمونا عندنا يعني
ضمان الرهن لامطلق الضمان وكذلك الحكم في عبارة الدرر لكنها اخف بهما
لاتيانه باداة الشرط في قوله ضمن ان لم يقم البينة ضوعف عدم الضمان مع
اقامتها وليس مرادا كما قد علمته فليتنبه له **وقول** محشي الدرر العلامة
الواني رحمه الله الظاهر ان كلمة ان ههنا وصلية ليس بظاهر وعلى
تسليم يحتاج لتاويلين كون ان وصلية وكون الضمان ليس الاضمان
الرهن لامطلق الضمان **وقول** ابن الملك يعني اذا ادعى المرتهن هلاك
الرهن ولم يقم البينة غير مسلم ايضا لان المصنف اعني صاحب متن المجمع
لم يعمم هذا التخصيص اذ متنه وشرحه لا يفيد انه غايته انه وان
اطلق الضمان هنا فالمراد به ضمان الرهن لانه قدمه مفصلا وقد تباعد
عن هذا الايهام صاحب البرهان في متنه مواهب الرحمن حيث قال ولا
تجعله امانة مطلقا ولا مضمونا مطلقا بل لايغيب كحيوان وعقار فجعلناه
مضمونا بالاقل من قيمته ومن الدين لا بتمامها انتهى **هذا** وقد رايت
فيما جمع من فتاوى العلامة ابن الشلبي رحمه الله وقد سئل عن الراهن
اذا طالب المرتهن بالعين المرهونة فادعى المرتهن تلفها هل القول
قوله مع يمينه **فاجاب** بان القول قول المرتهن في هلاك الرهن مع يمينه
انتهى ولم يذكر لذلك سندا فقد ذكرناه لك في الحقايق **تتمة** قال المرتهن
اخذ الرهن عما ان ضاع ضاع بغير شيء فقال الراهن نعم فالرهن
جايز والشرط باطل كذا في خزانة المفتين **وفيها** وان هلك الرهن فقال
المالك هلك عند المرتهن وقال المستعير ليس هلك قبل ان ارهنه
او بعد ما رهنته وافتكلكنه كان القول قول الراهن وهو للمستعير مع
يمينه **وفيها** ولو ان العدل باع الرهن في حياته ونصا وتوافقا على بيعه
الا ان الراهن يتولى بايعه بماية والدين وقيمة الرهن مايتين وصدقه
العدل في ذلك وقال المرتهن كل بايعه بخمسين كان القول قول المرتهن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)